

المديون ذمته لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدت ارباب الطعام  
 في القيمة تعدت اربابها فلا بأس بشهوة اهل الجنة ويجوز  
 شراها بالدين للطفل من ربيعه الخبز وحمه وانه مستقطف  
 هو في حرمه يجره امة فقط فصلا في المتفرقات يجوز  
 المسابقة بالسهام والخيل والبير والبغال والابل ولا تدام  
 فان شرطها جعله له الجانيين اربابها لا يستعملها اجاز  
 وان في كلا الجانبين يجره الا ان يكون بينهما محلل لغيرهما ان  
 سبقها اخذ منها وان سبقها لا يعطيهما اربابها  
 اتبها سبق اخذها الا في غير ذلك او اختلف اثنان في مكنته  
 واراوا تزوج ما شئوا وجعلوا على ذلك جعلوا وليه العرس  
 ستة ودمع فيجب وان لم يجره اثم ولا يرفع منها  
 شيئا ولا يعطى سائر الا اذ ان صاحبها وان علم المدة  
 فيها الحق لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع  
 فعله والا فان كان مقتدى به او كان الامر على المدة فلا  
 يقدر والا فلا بأس بالعقد قال الاسام استلبت به  
 مرة فصبرت وهكقولها على ما قبل ان يعبر مقتدى و  
 دل قوله استلبت عليه من كل الملاء لان الا ابتلاء انما يكون  
 بالمرم والكلام انما يجره كالسبي وخوّه وقد يجره  
 اذا فعله

اذا فعله في حله الفسق وهو بوجهه ولا قصد به فيه الاعتبار  
 والاكثار حسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ليرجع بقره  
 القران ولا سماع اليد وقيل لا بأس بوجه النبي عم انه رجع الفسق  
 عند القران والحجارة والرضوخ والتزك في ما تملكه عند الغناء  
 الذي يستعمله وجدا وكرا لا ساقم القران عند العبر ويجوزها  
 ويمنعها من سائر الابرار ولا يزرعها في حقها وقيل لا يجره  
 يكتب عليه ومنه ما يشره كالكذب والغيبة والتمويه  
 والنسبة والكذب حرام الا في المصلحة في دفع الضرر بين  
 اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظالم ويكره التمسك  
 به الا الحاجة ولا غيبة للظالم ولا اشعة الشمس ولا غيبة  
 المعلوم فاقنيا باهل قرية ليس بغيبة ويكره اللعب بالوزن  
 بالترد والسطح والاربع عشرة وكاملها ويكره استخدام  
 الحصان ووصل الشعر ثم ادمى وقوله في الرعاء اسلك  
 بقول العنز عن نكته خلا فالابي يوفى وقوله اسلك بحق  
 انبى اذ ولاك وركلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشيش  
 المصطفى ونقطة الالبوع فان حسن ولا بأس بتجديت ولا تاكل  
 بفضله الذي يسمى مسجدا حرام ولا بعبادة ويجوز اخضا اليها  
 وانما الجور على الخيل والمقنعة للرجال والنساء ولا يجره كالتزك  
 اذ فعله